اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 462-عام 2023 CR

الصادر في الاستئناف المقدم من المتهم المقيد برقم (PC-2022-154631) في الدعوى رقم (PC-2021-86448) المقامة من/ النيابة العامة ضد/ المتهم، إقامة رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس الموافق 1444/08/24هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من ...، ضد القرار الابتدائي رقم (GSR-2022-28)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- **إدانة المدعى عليه/ ... - يمني الجنسية - جواز رقم (...) حضوريًا بالتهريب الجمركي.**
2- **إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة (قرن وحيد القرن) مبلغا مقداره (43,413) ثلاثة واربعون الفا واربعمائة وثلاثة عشر ريالاً.**
3- **مصادرة (قرن وحيد القرن) المضبوط محل التهريب.**

وبدراسة اللجنة الجمركية الاستئنافية للقرار محل الاستئناف، في جلستها المنعقدة في يوم الخميس بتاريخ 1444/08/17هـ، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، وحيث انتهى القرار الابتدائي محل الاستئناف الى تقريره إدانة ... حضورياً بالتهريب الجمركي والزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة المضبوط ومصادرة المضبوط محل التهريب، لكون المضبوط (قرن وحيد القرن) من منتجات الكائنات الفطرية المهددة بالانقراض المحظور الاتجار بها وإدخالها للملكة إلا بترخيص من الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها، استنادا للمادة (3) من نظام الاتجار بالكائنات الفطرية المهددة بالانقراض ومنتجاتها، وحيث إنه بتأمل اللجنة الاستئنافية لما كان عليه حال طلب الاستئناف المقدم تبين لها عدم استيفائه للبيانات الواجب إيرادها عند تقديم طلب الاستئناف الواردة ضمن الفقرة (1) من المادة (188) من نظام المرافعات الشرعية التي تنص على

"يحصل الاعتراض بطلب الاستئناف أو التدقيق، بمذكرة تودع لدى إدارة المحكمة التي أصدرت الحكم، مشتملة على بيان الحكم المعترض عليه، ورقمه، وتاريخه، والأسباب التي بني عليها الاعتراض، وطلبات المعترض، وتوقيعه، وتاريخ إيداع مذكرة الاعتراض". وما نصت عليه الفقرة (1) من المادة (188) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية من أن للمعترض أن يضمن مذكرة الاعتراض بياناته وبيانات الخصوم وفق المادة (41) من نظام المرافعات، وأن عليه أن يوقع على كل ورقة من ورقاتها، وحيث جاءت المادة (76) من نظام المرافعات في الفقرة (1) منها على أن (الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو لسبب نوع الدعوى أو قيمتها أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب اخر وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها)، وحيث إنه باطلاع اللجنة الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من المستأنف تبين لها خلوها من اسم و توقيع من قدمها، وحيث إن خلو الاستئناف اسم و توقيع من قدمه يتعذر معه التحقق من أنه صادر ممن له حق طلب الاستئناف مما تنتهي معه اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

عدم قبول الاستئناف المقدم من ... وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...